https://doi.org/10.61353/ma.0220040

تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية للعراق بين التحكيم واتفاقية سنغافورة للوساطة دراسة تحليلية

م.د. جميل جعفر البدر
جامعة الكوفة – كلية العلوم السياسية
jameelalbader1@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2025/ 6/14 تاريخ ارجاع البحث 2025/5/2 تاريخ قبول البحث 2025/5/18

في ظل ازدياد عدد الدعاوى في مجال تسوية منازعات الاستثمار الدولية للعراق، بواسطة التحكيم، أمام مراكز التحكيم الدولية، والمركز الدولي في واشنطن/ الاكسد، الذي تزامن مع انضمام العراق الى اهم الاتفاقيات الدولية- الأكسد ونيويورك وسنغافورة-، مع فراغ تشريعي لقانون التحكيم في العراق، برزت الحاجة في بيان الوسائل المناسبة من اللجوء إلى التحكيم الدولي، أم إلى اتفاقية سنغافورة للوساطة التي انضم إليها العراق عام 2024، وعن طريق دراسة أحكام وإجراءات كل من التحكيم واتفاقية سنغافورة للوساطة، وما يتناسب وواقع ثقافة الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الدولية للعراق، وما اتسمت به اتفاقية سنغافورة للوساطة من تيسير الإجراءات، وانتفاء الرقابة القضائية في دولة مقر الوساطة، مع ضمانات الانفاذ والرقابة أمام دولة التنفيذ، وهو ما يتناسب ومحدودية ثقافة التحكيم لجهات التعاقد العراقية، اذا ما تم مقارنتها بالإجراءات أمام مراكز التحكيم الدولية، والاكسد، فكانت التوصيات من الإسراع في إيداع صك الانضمام لاتفاقية سنغافورة للوساطة، للعمل بها بديلًا عن التحكيم.

االكلمات المفتاحية: .التحكيم - سنغافورة للوساطة – تسوية – استثمار – سنغافورة للوساطة.

In light of the increasing number of lawsuits in the field of international investment dispute resolution for Iraq, through arbitration, before international arbitration centers, and the International Center in Washington / ICSID, which coincided with Iraq's accession to important international agreements - ICSID, New York, and Singapore - along with a legislative gap in the arbitration law in Iraq, the need has emerged to clarify the appropriate means of resorting to international arbitration, or to the Singapore Convention on Mediation to which Iraq acceded in 2024. Through studying the provisions and procedures of both arbitration and the Singapore Convention on Mediation, and what aligns with the reality of the culture of alternative dispute resolution for international investment disputes in Iraq, and the features of the Singapore Convention on Mediation in facilitating procedures, and the absence of judicial oversight in the state where the mediation is located, alongside enforcement guarantees and oversight in the state of enforcement, which suits the limited arbitration culture of Iraqi contracting parties, when compared to the procedures before international arbitration centers and ICSID, the recommendations were to expedite the deposit of the instrument of accession to the Singapore Convention on Mediation, to adopt it as an alternative to arbitration.

Keywords: Arbitration - Singapore for Mediation - Settlement - Investment - Singapore for Mediation.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدّمة

يعد التحكيم من أهم الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار للعقود التجارية بصفة عامة، وعقود الاستثمار العابرة للدول التي تمثل غالبا المشاريع الاستراتيجية للدول المضيفة للاستثمار بصورة خاصة، من خلال المزايا التي يتميز بها التحكيم بوصفه طريقًا بعيدًا عن القضاء، والى جانب ذلك، ظهرت الوساطة كطريق اخر حضي بالاهتمام ايضا، لكنه لم يكن بديلا عن التحكيم او منافسا جذابا بسبب عدم الانفاذ لقراراتها، الا ان جاءت اتفاقية الامم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة، والمعروفة باتفاقية سنغافورة للوساطة، التي أحدثت نقلة نوعية في مجال الوساطة الدولية .

أولا: موضوع الدراسة:

تقوم فكرة البحث الى ان تسوية منازعات الاستثمار الدولية بشكل عام يمكن أن تتم تسويتها أما عن طريق التحكيم، أو الوساطة، التي يمكن للدول أن تختار أي من الطريقين وبما يتناسب وعقودها، إلا أن الأمر اصبح مختلفا في ظل تنامي طريق الوساطة الدولية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية، من خلال الانضمام المتسارع للدول إلى اتفاقية سنغافورة للوساطة، التي كان العراق من ضمن الدول التي وقعت على الاتفاقية، وهو ما سنبحثه في بيان ما يحقق مصالح العراق في تسوية منازعاته في إحدى الوسيلتين.

ثانيا: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في بيان الوسيلة الناجعة لتسوية عقود الاستثمار الدولية، التي يكون العراق فيها طرفا، كدولة او مستثمر عراقي، في ظل الأرضية التشريعية للعراق، وانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية متأخراً (اتفاقيات الأكسد ونيويورك وسنغافورة)، والبيئة الثقافية لتسوية النزاعات بالوسائل البديلة من التحكيم واتفاقية سنغافورة للوساطة، وفقا لإجراءات كلا منهما، مع بيان الواقع التطبيقي عند سلوك أحد الطريقين، وبما يحقق مصالح العراق في مجال تسوية المنازعات الاستثمارية.

ثالثا: اهداف البحث:

1- يسعى البحث إلى بيان الموقف التشريعي للعراق في مجال التحكيم والوسائل البديلة، وانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة بتسوية منازعات الاستثمار الدولية.
2- بيان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات والموضوع، عند اتباع طريق تسوية المنازعات وفقا للتحكيم الدولي، واتفاقية سنغافورة للوساطة.
3- بيان واقع العراق من ثقافة تسوية النزاعات وفقا للتحكيم والوساطة من الناحيتين النظرية والتطبيقية.
4- تحقق الدراسة من اختيار أي من الطريقين (التحكيم الدولي، أو اتفاقية سنغافورة للوساطة)، بما يحقق مصالح العراق عند تسوية منازعات الاستثمار الدولية.

رابعاً: إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية البحث من إشكالية مفادها:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

1- هل أن للعراق بيئة تشريعية متكاملة تؤهله لتسوية منازعات الاستثمار الدولية في مجال التحكيم التجاري الدولي، أو الوساطة الدولية؟

2- هل أن انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية (متأخرا) المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، بدون وجود تشريع خاص بقانون التحكيم، وما يستتبع من انحصار التطبيق في مجال التحكيم الداخلي، ذا جدوى ويحقق مصالح العراق عند تسوية نزاعاته الدولية بطريق التحكيم؟

3- هل يمكن أن نلجأ إلى تسوية منازعات الاستثمار بطرائق التسوية البديلة (التحكيم والوساطة) بدون وجود الخبرات من المحكمين، والخبرات (الجهات الحكومية) في إدارة إجراءات التحكيم الدولي، والوساطة الدولية؟

4- هل يمكن أن تكون تسوية منازعات الاستثمار الدولية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة، والمعروفة باتفاقية سنغافورة للوساطة، هي الطريق الأسلم من اللجوء إليها بديلًا عن التحكيم؟

خامسًا: فرضية البحث:

تنطلق الدراسة إلى إثبات فرضية أن اللجوء إلى اتفاقية سنغافورة للوساطة، هو الطريق الأمثل لتسوية منازعات الاستثمار الدولية للعراق، في ظلّ افتقار القطاعين (الخاص والعام) إلى ثقافة تسوية منازعات الاستثمار بواسطة للتحكيم، نظرًا لما تمتاز به اتفاقية سنغافورة من إجراءات تتسم بالبساطة اذا ما قورنت بإجراءات التحكيم.

سادسًا: منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي معتمداً على تحليل ما يستدعي من نصوص التشريعات العراقية وانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية، واستقراء واقع العراق في الطريق الأمثل لانتهاجه في تسوية منازعات الاستثمار الدولية بعيدًا عن القضاء.

سابعًا: خطة البحث:

تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول إجراءات التحكيم، ثم أحكام اتفاقية سنغافورة في مبحث ثاني، وواقع التشريع والتطبيق للتحكيم والوساطة في العراق، في مبحث ثالث، وانتهت الدراسة إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: إجراءات التحكيم

إن ما سعت اليه الدول من إيجاد وسائل بديلة لحلّ وتسوية المنازعات التي تنبع من الإرادة المنفردة للأطراف، ذلك لا يعني اننا إزاء نظام سهل وبسيط عند تسوية النزاعات، وأن هذا الطريق –اتفاق التحكيم– بحد ذاته فيه من تحديد مسار مختلف كليا عن مسار القضاء– الا ما اتفق مع القضاء في بعض جزئياته – وهو ما يعبر عنه بشرط التحكيم، قد اقتصر في استبعاد القضاء فحسب؟ ويبقى مبدأ سلطان الإرادة فاعلا ومستمرًا لطرفي العقد، بل أنه سيكون مقيدًا واسيراً لاتفاق التحكيم؟ مع مراعاة نوعي التحكيم وطنيا كان، ام تحكيما

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220040

دوليا، وفقا لجملة من المعطيات عند التفريق بينهما([1]).

وعند عرضنا لأحد شروط التحكيم التي قد تضمنها جهة التعاقدات، وهو هذا الشرط الذي ينص:(اي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، بما في ذلك أي مسألة مرتبطة بوجوده، أو صلاحيته، أو إنهائه، يتم إحالته والفصل فيه نهائياً عن طريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي، وتكون تلك القواعد هي المعمول بها بموجب هذا الشرط)([2])، ومن خلال هذا الشرط يمكن أن نبحث في جملة من الأنظمة القانونية التي تحدد مسار التحكيم على وفق اتفاق التحكيم في مطلبين الأول القانون الواجب التطبيق، والثاني في الرقابة القضائية.

المطلب الأول
القانون الواجب التطبيق

يُعدّ القانون الواجب التطبيق، من المسائل المهمة والجوهرية في حسم نزاعات التحكيم، الذي يتعلق في الإجراءات الحاكمة لسير إجراءات التحكيم من جهة، وما يتعلق بالقانون الذي يطبق على النزاع (الموضوع) من جهة ثانية، وهذا ما سنبحثه تباعا في فرعين.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الإجراءات:

تعد الإجراءات الحاكمة لسير إجراءات التحكيم لنوعي التحكيم حرًا كان أم مؤسساتيا، والتحكيم الحر من خلال إحالة النزاع إلى أشخاص(محكم أو أكثر) مباشرة([3])، وإن الأطراف هي من تحدد الإجراءات والقواعد التي تطبق، وقد تحيل الأطراف ذلك إلى اللائحة التي وضعتها الأمم المتحدة لتنظيم التحكيم التجاري الدولي لعام 1976([4])، أما التحكيم المؤسسي فهو التحكيم الذي ينظم من قبل مركز أو مؤسسة، وفقا لقواعد موضوعة سلفًا توضح سير إجراءات التحكيم، وهي ملزمة للأطراف وفقا للاتفاق عند إحالة النزاع إليها([5])، ومن أبرز وأشهر مؤسسات التحكيم الدولية هي: غرفة التجارة الدولية ICC التي مقرها في باريس، ومحكمة لندن للتحكيم التجاري، والمركز العالمي لحل النزاعات وهو جزء من هيئة التحكيم الأمريكية ومقرها نيويورك، ومركز التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز دبي للتحكيم الدولي، والمركز العراقي للتحكيم الدولي، وغيرها من مراكز التحكيم([6])، وإن جميع هذه المراكز والمؤسسات لها قواعدها الخاصة التي تنظم إجراءات، وجلسات التحكيم، وصولًا إلى إصدار حكم التحكيم .

في حين أن الاتفاق، أو الإحالة الى أحكام اتفاقية الأكسد لسنة 1965(المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول منظمة للاتفاقية) لها قواعدها الخاصة، واهمها موضوع الإحالة اليه، فإنّ محكمة التحكيم هي التي تفصل في اختصاصها، وأن مسألة الفصل في اختصاصها مسألة في غاية الأهمية – إذا ما تم مقارنتها بمراكز التحكيم الدولية التي يكون الفصل من اختصاص القضاء –، من حيث أن ما ورد في المادة 1/25 من شروط في اختصاص المركز وهي([7]):

أن يكون النزاع قانوني ناشئ عن استثمار.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ب . يكون بين دولة متعاقدة (أو اقليم فرعي، أو أي وكالة تابعة للعضو المتعاقد..) وبين مواطني من دولة أخرى.

جـ . موافقة طرفي التحكيم كتابة.

إن ما اعطي لمحكمة التحكيم من اختصاص في الفصل في اختصاصها في ضوء المادة 1/25 لم يكن بالأمر الواضح من حيث [8]:

لم يتم تعريف الاستثمار في الاتفاقية، وكان ذلك مدعاة إلى التوسع في شمول النزاعات تحت ذريعة عدم وجود تحديد للاستثمار.

ب .كذلك موضوع الهيئات التابعة للدولة، حتى تكون العلاقة بين الدولة كطرف.

جـ . أما موضوع أن يكون الاتفاق مكتوباً، فهنا تم التوسع في ذلك من حيث الإحالة إلى القانون الداخلي، أو العقد، أو الاتفاقيات الدولية، من دون اتفاق تحكيمي.

وهو ما نتج عنه من خطورة في تطبيق هذه الاتفاقية، وفقا لما سلكته هيئات تحكيم المركز، من حيث استطاعة المستثمرون من التقدم بطلب التحكيم بشكل منفرد اعتمادا على نص في تشريع وطني للاستثمار، أو في اتفاقية دولية، ومن ثم استدراج الدولة، أو مؤسساتها التابعة لها إلى هيئات المركز وهي غير راغبة بذلك، وهو ما حصل في قضية هضبة الاهرام ([9])، لذا فإنّ التوسّع في اختصاص المركز يكون على حساب مصالح الدول النامية، إذ إن قوة المستثمر في الدول المتقدمة ليست ابتداءً عند التفاوض فحسب، بل بالسعي إلى عقد الاختصاص للمركز في نظر النزاع [10].

لذا يمكن لنا أن نتعرف ماذا يعني أن يكون هناك شرط تحكيم يحيل إلى مركز تحكيم دولي خارج الدولة المتعاقد فيها ؟ اننا عندما يكون اختيارنا لشرط التحكيم لمركز ما، فإنّ ذلك يعني الانصياع للإجراءات وفقا لقواعد ذلك المركز سواء كان ما ورد في شرط التحكيم مختصرا على ذكر الإشارة إلى المركز المعني، أم كان هناك بيان لجزء من تلك القواعد، ومن أهم ما يرد فيها : بيان آلية الاخطارات والمراسلات والمدد الزمنية، آلية تشكيل هيئة التحكيم، وأحكامها، مكان التحكيم وفقا للآليات المحددة فيها، القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات وفقا لوجود الاتفاق من عدمه وتفرعات ذلك ،القواعد القانونية واجبة التطبيق على الموضوع، الجدول الزمني لإجراءات، التدابير التحفظية، ومدة إجراءات إصدار الحكم النهائي([11])،وان ذلك يكاد أن تشترك فيه جميع مراكز التحكيم الدولية، عدا مركز الأكسد الذي له قواعده الخاصة .

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على النزاع:

تعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع من المسائل المهمة لما يترتب على هذا التحديد من آثار قانونية، سواء بطرائق ودية، أم قضائية، أم بالتحكيم، وعند عدم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق، قد يلجأ المحكم إلى تطبيق قواعد التجارة الدولية، مستندا في ذلك ان أساس مغادرة الأطراف للقضاء الوطني

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

هو بحثهم على تطبيق قانون آخر مهني مؤسس على عادات التجارة الدولية([12])، فنجد ما تضمنته قواعد غرفة التجار الدولية ICC في المادة (21) في الأصل ترك الحرية للأطراف من تحديد القانون، وعند عدم تحقق ذلك يكون الأمر لهيئة التحكيم، مع الأخذ بالحسبان أي اعراف تجارية ذات صلة ([13]).

إن الرجوع لقواعد أي من المراكز لا يعني به الوقوف على ما حددته تلك القواعد من اختيارها لقانون محدد فحسب، بل أن الأمر يتعلق بجميع القوانين في دولة مقر التحكيم التي تتعلق بالتحكيم، فنجد ان ما جاء في مركز دبي للتحكيم الدولي (القوانين المتعلقة بالتحكيم وهي :المرسوم رقم 34 لسنة 2021، القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 6 لسنة 2018، قانون مركز دبي المالي العالمي رقم 1 لسنة 2008 ،اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لتنفيذ الأحكام، والانابات والإعلانات القضائية، إرشادات نقابات المحامين الدولية بشأن تضارب المصالح، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)([14]).

أما ما ورد في نص المادة (1/42) من اتفاقية واشنطن لعام 1965 المنشأة "للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "عند غياب الاتفاق على تحديد القانون الواجب التطبيق على تسوية منازعات عقود الاستثمار فإنّ المحكمة تطبق قانون الدولة الطرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ,فضلًا عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع [(15)]،وفي ظل عدم اختيار القانون الواجب التطبيق يجعل من المحكمة في أن تلجأ إلى تطبيق القانون الدولي [(16)]،وحدد نص المادة 1/38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية من تحديدها لمصادر القانون الدولي وهي على الترتيب الآتي : الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، ثم العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، ثم مبادئ القانون العامة التي أقرَّتها الأمم المتمدنة، ثم أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، واخيرا مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق الأطراف على تطبيقها[(17)]، وهو ما يجعل من تدويل المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن أمرًا متاحًا، وهو ما يشكل بشكل وآخر انحرافا لإرادة الأطراف ،من خلال شرط المظلة (المعاهدات)، من خلال تغيير مسار تطبيق القانون ،ناهيك إن كان جهلا بتلك المعاهدات أصلا .

المطلب الثاني
الرقابة القضائية

تعد المساعدة والرقابة القضائية على التحكيم من المبادئ الأساسية لصحة إجراءات التحكيم، الذي يتطلب من تدخل القضاء بدءً من الاعتراف بشرط التحكيم وتقديم المساعدة في تعين المحكمين إن اقتضى ذلك، أو ردهم، أو اتخاذ أي إجراءات وقتية، أو تحفظية، والمساعدة في إجراءات الإثبات، وصولًا إلى الرقابة عليه بدعوى الإبطال، وانتهاءً بالاعتراف به وتنفيذه ([18])، إلا أن الرقابة القضائية من حيث دعوى الإبطال، والاعتراف به وتنفيذه، هما الأساس في تلك الرقابة، وهو ما سنتطرق إليه في فرعين .

الفرع الأول: دعوى الإبطال

إن دعوى الإبطال هي في النتيجة تنظر بصحة حكم التحكيم عند إقامة دعوى الإبطال، التي تكون من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اختصاص المحكمة المختصة فيها وهي محكمة مقر التحكيم، التي تنظر بصحة جميع الإجراءات التي واكبت سير الخصومة وفقا للقانون او القواعد التي اتفق عليها الأطراف، الا إن معظم التشريعات تحدد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في التحكيم الداخلي، تختلف عن المحكمة المختصة في التحكيم الدولي ([19])، ووفقا لذلك ظهر اتجاهين لدعوى البطلان في النظم القانونية ([20]):

الأول : الاتجاه الموسع لدعوى البطلان، وهذا الاتجاه يتبنى خضوع أي حكم تحكيمي دولي للبطلان، بغض النظر عن مكان صدوره، سواء صدر في إقليم الدعوى المرفوع أمامها دعوى البطلان، أم خارج اقليمها متى ما طبق قانونها .

الثاني : الاتجاه المضيق لدعوى البطلان :

إن ما سعى إليه هذا الاتجاه هو تضيق حالات البطلان وجعله لا يختص إلا في حالات معينة تمس النظام الوطني، اذن الأساس الذي يستند عليه القضاء بنظر دعاوى البطلان هو استناداً إلى مساسه بالنظام الوطني من عدمه.

وتبعا لذلك فإنّ أسباب بطلان حكم التحكيم في نصوص القوانين بالرغم من أنها متشابهة في عدد من الحالات العامة، والمتعلقة بإجراءات التحكيم، إلا أنها تختلف في بعض الفقرات الخاصة بحالات الإبطال، فنجد ما نص عليه قانون تحكيم دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 2/53 ب تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها اذا وجدت أيا مما يأتي (ب) :مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة [21]،اما قانون التحكيم الفرنسي فقد حددت المادة 1484 أوجه البطلان في ست حالات ،وجاء في الفقرة / 6 : إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام [22]، وبالرغم من ورود مصطلح النظام العام في العديد من الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، الا انه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه، لكن المبدأ هو ارتباطه بالأسس الاجتماعية أو السياسية، أو الاقتصادية، أو الأخلاقية في كل دولة من الدول، مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع [23]، لذا نجد أن ما يُعدُّ مخالفًا للنظام العام في دولة ما، لا يعد كذلك في دولة أخرى، كذلك فإنّ ما يُعدُّ مخالفاً للنظام العام داخل الدولة في مدّة معينة، قد لا يُعدُّ كذلك في وقت آخر، وكل هذا يترك للقاضي التفسير الملائم فهو يكاد أن يكون مشرعًا في هذه الدائرة المرنة ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة [24].

ومن هذا كله نصل إلى مسألة النصوص القانونية لدعوى الإبطال لقانون تحكيم دولة المقر، يكون له الأثر كل الأثر من تمكين المحكمة من اللجوء إلى فكرة النظام العام ، أو غير ذلك إذا ما أرادت إبطال حكم التحكيم من باب الاجتهاد والتفسير (التفسير الموسع، أو التفسير المضيق) .

أما الطعن بدعوى البطلان في حكم التحكيم الصادر عن هيئات المركز الدولي (ICSID)، فقد حددت المادة 52/ 1 من الاتفاقية حالات الإبطال أو الغاء حكم التحكيم، وأن الجهة التي يتم الطعن أمامها بدعوى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

البطلان ليست المحكمة المختصة في دولة المقر، بل في المركز ذاته ومن خلال لجنة من ثلاثة أشخاص يقوم بتعيينهم رئيس البنك الدولي واشترطت في هذه اللجنة في المادة 3/52 جملة شروط حول آلية اختيار الحكمين [25]، اذن الرقابة على حكم التحكيم مفقودة أمام المحاكم المختصة التي تملك الاختصاص القضائي الأصلي، وإن من يحدد الجهة التي تنظر بالطعن هو رئيس البنك الدولي، مما يكون له كل الأثر في أن يؤدي دوراً أساسياً وفقاً لطبيعة العقد وعلاقته بأطراف النزاع – من حيث القوة والفاعلية الدولية – اثراً فاعلًا في العلاقات الاقتصادية، والتمويل الدولي من قبل البنك الدولي والمؤسسات المالية ذات الصلة بالتمويل والضمانات الدولية.

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم

إن آلية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يخضع لاتفاقيات دولية، في حين أن أحكام التحكيم الداخلية يخضع تنفيذها للقوانين الداخلية، وما يستتبع ذلك من وجود آلية لتنفيذ أحكام التحكيم التي ترتبط غالبا بأكثر من نظام قانوني، التي يختلف فيها نظام مقر التنفيذ عن مقر صدور الحكم، ومن هذا فإنّ آليات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، لها من الإجراءات التي تختلف عن آليات تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، ولأجل ذلك تجلت الحلول في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية من إضفاء ثمرة تعاون دولي لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، فضلاً عن الاتفاقيات الثنائية، لتجاوز تلك العقبات التي تحول دون الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وهي التحدي الكبير لفعالية تنفيذ تلك الأحكام، وإزاء ذلك عقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية للحيلولة دون إعاقة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إلا أن ذلك لم يكن حائلا من عدم التزام الدول بتنفيذ الأحكام أمام القضاء الوطني في كل دولة متعاقدة من الاعتراف به وتنفيذه.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنّ دراسة حالات رفض التنفيذ لا يعني محو الاختلافات القائمة بين التشريعات الوطنية للدول، أو مقابل ذلك الاتيان بقواعد دولية، بل نجد القانون الداخلي في كثير من الأحيان يكون حاسماً لمسألة تنفيذ، أو عدم تنفيذ حكم التحكيم الصادر من مراكز التحكيم الدولية، مع اختلاف حالات الرفض من تشريع إلى آخر، رغم تقاربها في محاورها الرئيسة، لتصدر بعد ذلك أمر التنفيذ[26]، وما يرد من حالات رفض التنفيذ يختلف من اتفاقية الى أخرى، وهو ما سنبحثه تباعا، في أهم اتفاقيتين دوليتين وهما : اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958، واتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965.

أولا: تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1958:

شكلت اتفاقية نيويورك الأهمية البالغة ليس من حيث نطاق تطبيقها فحسب، الذي يشمل جميع أحكام التحكيم الصادرة خارج إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ، بل الأحكام التي تعدّها قوانين هذه الدولة أحكام غير وطنية[27]،وقد حددت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك الحالات التي تمنع من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، بفقرتيها 1 (أ،ب،ح، د، هـ) وهي التي تتعلق برفض التنفيذ لمخالفة القانون الواجب التطبيق، اما الفقرة2 (أ،ب) فقد تعلقت برفض التنفيذ لتعلقه بسيادة الدولة بسبب ان قانون البلد لا يجيز تسوية النزاع عن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

طرائق التحكيم، أو كان حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في البلد المراد تنفيذ حكم التحكيم فيه[28]، وإن ما ورد في الحالات من أن يجعل لكثير من الدول ان ترفض تنفيذ أحكام التحكيم، مبررة ذلك :

مخالفة النظام العام، لاتصاله بالمصالح السيادية للدولة ويقوم عليه نظام المجتمع سياسيًا، واقتصاديا، واجتماعيا، وهو ما يثير الكثير من الاختلافات بين نظام وآخر [29].

أما مسألة قابلية النزاع للتحكيم، فهو لا يختلف بين دولة وأخرى فحسب، بل انه يختلف وفقاً لقانون الدولة الواحدة، بالرغم من أن نظرة الدولة إلى أن الأصل تسوية جميع النزاعات وفقا للتحكيم والاستثناء عدم النظر.

أما ورد في المادة الأولى/ 3 من الاتفاقية والمتعلقة بشرط المعاملة بالمثل، فإنّ ما يلجأ إليه القاضي الوطني هو التحقق من معاملة القاضي الأجنبي من حيث مضمون أمر التنفيذ وحدوده وإجراءاته، ويمكنه رفض التنفيذ عند عدم تماثل المعاملة[30]، بل من شأن هذا المبدأ أيضا أن يعرقل تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وإن كان هذا المبدأ يجد أساسه وفعاليته في القانون الدولي العام.

أما الحالة الأخيرة، فقد ظهرت مشكلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة، أي أن حكم التحكيم الذي أبطل في قضاء دولة المقر، يمكن تنفيذه على الدولة المطلوب الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها، وهو ما جاء به جانباً من الفقه الأوربي وسانده الأمريكي في بعض أحكام القضاء الداخلي، من إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم في الدولة المطلوب فيها التنفيذ بالرغم من ابطاله في قضاء دولة المقر، وقد طبق هذا الاتجاه القضائي في عدة دول وعلى رأس تلك المحاكم كانت هي المحاكم الفرنسية والأمريكية والهولندية[31].

ثانيا: تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965:

إن ما ورد في القسم السادس من اتفاقية الأكسد بالاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، في نص المادة (53) فقرة 1/ (بعدّه ملزماً لأطرافه ولا يمكن استئنافه بأي طريقه إلا وفقاً لما ورد في الاتفاقية) ونصت المادة (54) على (حكم التحكيم الصادر من المركز الدولي وكأنه حكماً نهائياً صادراً من المحاكم الوطنية) [32]، لذا فإنّ حكم تحكيم المركز لا يُعدُّ ملزماً للدولة الطرف في النزاع فحسب، بل إذا ما تضمن الحكم أي التزامات مالية تقع على أراضيها، أو اقتضى الحال أن ينفذ هذا الحكم فيها[33].

ويلاحظ في نص المادة 53 و 54 من الاتفاقية ثلاث مسائل في غاية الأهمية وهما:

حصر الطعن بحكم التحكيم أمام المركز فقط، أي عدم إمكانية الطعن بحكم التحكيم أمام أي جهة غير المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

إن حصرية الطعن أمام المركز، يمنع من الطعن أمام المحكمة المختصة في دولة التنفيذ المراد تنفيذ الحكم فيها عند تعارض أحكامه مع سيادة الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم على اراضيها، وكأنه حكم صادر من محاكمها الوطنية، ومن هنا تفقد دولة التنفيذ الحصانة القضائية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أيضا قد منح المركز ضمانات لفاعلية تنفيذ أحكام تحكيم "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، فقد كان ضمان تنفيذ أحكام المركز من خلال ما نصت عليه اتفاقية المركز: الحماية الدبلوماسية، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية، واتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التي تمثل جميعها أدوات ضغط لتنفيذ أحكام المركز.

إن هذا التوجه مبتغاه تحرر أحكام التحكيم الدولية من رقابة القوانين الوطنية، في مقابل تطبيق قواعد دولية أياً كانت طبيعتها عرفية ام اتفاقية، ام غير ذلك مما تستند إليه، من تحييد الرقابة الوطنية وجعلها رقابة اقرب إلى الرقابة الصورية التي لا تتعدى حدود الدولة، طالما أن هذه الرقابة لا تكون لها آثار دولية، وهو ما يؤدي في النتيجة إلى وبما لا يتوافق مع مبدأ استقلالية الأنظمة القانونية والقضائية للدول، واهداراً لمصالحها.

وأخيرا ومما يتقدم يتضح أنّ المتعاقدين اذا كانوا قد دخلوا في العقد بمحض إرادتهم، فإنّ القانون هو الذي ينظّم حقوق والتزامات المتعاقدين لدرجة كبيرة، وهو المصدر الحقيقي لأحكام العقد وليست ارادتهم بعد ذلك، وان العجلة دارت دورة كاملة من حيث أن دور الإرادة هو قبول الالتزام المعين فحسب، أي ان تلك الإرادة لا تشكل مضمون الالتزام، وأن مضمون الالتزام يتم تحديده عن طريق العوامل الخارجية التي قد تكون خاضعة لسيطرة المتعاقدين، من عدمه.

المبحث الثاني
أحكام اتفاقية سنغافورة

إن ما لجأت اليه معظم مراكز التحكيم الدولية، في بادئ الأمر من الاهتمام بالوسائل البديلة، والمتمثلة بالوساطة والتوفيق، فوضعت الأنظمة والقواعد للتسوية الودية الى جانب التحكيم، التي يعهد بها الى أشخاص متخصصون في موضوع النزاع، ويمكن أن يقوم بها مؤسسات متخصصة في هذا المجال، كما في الولايات المتحدة والصين واليابان، كمركز (IDR) الإيطالي، ومركز باريس للوساطة والتحكيم ([34])، وبعد ذلك بدأ تسارع الدول العربية في سن تشريعات خاصة بالوساطة بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة ([35])، إلا أن ذلك لم يكن بمستوى الطموح لافتقار الوساطة الى اهم عنصر وهو عنصر الانفاذ للقرارات، بالرغم من أن ما لجأ إليه القضاء ومراكز تحكيم دولية وعربية، من إلزامية اللجوء إلى الوساطة كخطوة تسبق التحكيم او القضاء.

إن ما جاءت به "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة " التي تم اعتمادها في جلسة الأمم المتحدة رقم 62 في 20 ديسمبر 2018 التي دخلت حيز النفاذ في 12سبتمر 2020 والمعروفة باسم اتفاقية سنغافورة للوساطة، شكل منعطفا مهما في مجال الوساطة، التي أخذت متسعا من الوقت لمناقشة وصياغة موادها، الذي استمر ثلاث سنوات، وما نشره (Abramson, Harold I) الذي شارك في معظم اجتماعات ومناقشات أعضاء لجنة الصياغة على مدى عملية السنوات الثلاث، يعكس ما حظيت به الاتفاقية من نقاش مستفيض لجميع موادها وفقراتها ([36])، وهو ما يتحتم علينا البحث في أهمية الوساطة في اتفاقية سنغافورة، في مطلب أول، وفي انفاذ الوساطة في اتفاقية سنغافورة للوساطة، في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220040

مطلب ثانٍ .

المطلب الأول
أهمية الوساطة في اتفاقية سنغافورة

إن ما تميزت به الوساطة في اتفاقية سنغافورة من الأهمية في منازعات التجارة والاستثمار*، العابرة للحدود، هو ما قدمته من بديل جذاب عن التحكيم، لعدم رضا المستثمرين بنتائج التحكيم، الذي أشار اليه الفقه بعدم اليقين بنتائج القضاء او التحكيم، مقابل اهتمام الأطراف من مساعدة الوسيط في الوصول الى نتيجة مقبولة للطرفين، وهو ما يحقق الاطمئنان وثقتهم بالنتائج، من خلال ان المساحة التي يمكن ان يتحرك بها الوسيط يشكل الدور الأكبر والاهم فاعلية والأكثر إيجابية، وهه من المزايا لاتفاقية سنغافورة، وهو ما سنبحثه في الفرع الأول، أما الذي يتأتى من المرونة للإجراءات الشكلية والموضوعية للقانون الواجب التطبيق، وهو ما جعلها في مصاف الوسائل الأساسية لتسوية منازعات التجارة الدولية، ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مزايا الوساطة

إن ما لُوحظ مُؤخّرًا أنَّ الوساطة استعادت زخمها كوسيلة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار، بعد اتفاقية سنغافورة للوساطة، وهذا يتَّضح من إدراج الوساطة في أحكام تسوية المنازعات التي ينصُّ عليها عددٌ متزايدٌ من معاهدات الاستثمار الدَّولية، بما في ذلك معاهدات الاستثمار الثنائية النموذجية، ومعاهدات الاستثمار متعددة الأطراف ([37])، وما خلصت اليه الدراسات من اللجوء الى الوساطة التجارية الدولية من نتائج، والآراء حول الدخول في اتفاقيات الوساطة (أي بنود الوساطة والاتفاقيات التي يتم توقيعها قبل دخول الأطراف في عملية الوساطة نفسها)، إلى أن 68% من المشاركين اعتبروا أن وجود معاهدة دولية بشأن التنفيذ الدولي لاتفاقيات الوساطة المتعلقة بالنزاعات التجارية عبر الحدود ستزيد من عدد هذه الوساطات في بلدانهم، علاوة على ذلك، دعم 75% من المشاركين وجود معاهدة دولية تتعلق بتنفيذ اتفاقيات الوساطة، فيما يتعلق بالنزاعات التجارية عبر الحدود([38])، وهو ما يتختم علينا من بيان المزايا التي تكمن وراء ذلك، وهي:

1- تكاليف بسيطة: إن ما تتميز به الوساطة هي تكاليفها البسيطة، إذا ما قورنت بالتحكيم من تكاليفه الباهظة ([39])، وكذلك عند مقارنتها بتكاليف الإجراءات في الدعاوي القضائية، إذ إنه قد ينتهي النزاع من خلال الوساطة في جلسة واحدة أو جلستين، في حين يستغرق الأمر شهورًا في مجال القضاء أو التحكيم، وتؤدي لتحمل الكثير من النفقات.
2- السرعة التي تميزت بها الوساطة إذا ما تم مقارنتها بالتحكيم وإجراءاته الطويلة وتعقيداته، وما يصاحب ذلك من مشاكل بسبب عامل الزمن، ولتشجيع الوساطة لا يتم خصم وقت الوساطة من قانون التقادم لرفع دعوى قضائية، ويمكن استئناف دعوى قضائية من الوقت الذي يتوصل فيه الطرفانّ إلى نتيجة وساطة ناجحة، وفي الوقت نفسه لضمان مصالح الأطراف وإعطاء الأولوية لاستخدام طريقة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220040

الوساطة التجارية قبل عرض النزاع على المحكمة ([40]).

3- استمرار العلاقة التجارية، أي لا تؤدي إلى انهاء العلاقات التجارية، إذ يتحول موقف الأطراف من موقف الخصومة " طرف ضد طرف " إلى موقف يسعى فيه الأطراف إلى التوصل إلى حل بحيث يصبح كلا الطرفين معنيين بالمشكلة "، وحتى مع عدم التوصل إلى اتفاق تسوية فإنّ الوساطة تتيح اكتساب فهم أفضل للمسائل محل الخلاف ([41])، في حين ان الوسائل القانونية بالرغم من أنها تضع حدًا للخلافات، لكنها في الوقت نفسه لا تضع حلا نهائيا، إذ إنها تجعل الأطراف في مفترق طرائق وما يصاحبه من التنفيذ القسري للأحكام، بل احتمالية استئناف الخلاف تبقى قائمة.

4- إن الوسيط على عكس القاضي، أو المحكم، لا يؤدي الوسيط وظيفة صنع القرار، بل يساعد الوسيط الأطراف على اتخاذ قراراتهم الخاصة من خلال مجموعة من الأساليب، بما في ذلك تسهيل الاتصال، وبلورة القضايا الأساسية، ومساعدة الأطراف على تطوير الخيارات، وهو يعني أن إصدار القرار من صنع الأطراف وهو ما يعكس رضاهم بالنتائج.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق

إن ما تتضمنه اتفاقية سنغافورة من إجراءات ينبغي اتباعها عند إجراء الوساطة من جهة، وما يمكن أن يطبق من القانون الموضوعي على النزاع من جهة ثانية، هو جوهر الوساطة كما هو الحال عند اللجوء إلى التحكيم، ولبيان ذلك سنبحث الأثنين وعلى وفق الآتي:

أولًا: القانون الواجب على الإجراءات:

إن ما تضمنه نص المادة 7 / 1 من قواعد الاونسترال بشأن القانون النموذجي للوساطة هو الحرية للأطراف في اختيار الطريقة التي تجري بها([42])، أما غرفة التجارة الدولية فإنّ شرط الوساطة يمكن أن يكون على وفق الصيغة " للأطراف في أي وقت ومن دون الإخلال بأي إجراءات أخرى؛ أن يسعوا لتسوية أيّة منازعة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلّق به وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية"، وكذلك يمكن أن يكون على وفق الصيغة "كل منازعة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلّق به، يوافق الأطراف على القيام أولاً بمناقشة ودراسة إحالة المنازعة للتسوية وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية([43])، في حين ان ما جاءت به اتفاقية سنغافورة للوساطة كان أكثر حرية للأطراف، إذ إنها لم تتطرق للإجراءات سوى ما ورد في المادة 3 / 1 المتعلقة بالإنفاذ، على وفق نص المادة " ينفذ كل طرف في الاتفاقية اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديه، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"([44])، فهي قد اتاحت للأطراف اختيار الإجراءات التي يتم بها حل نزاعاتهم بطريقة تناسبهم واحتياجاتهم، ومن ذلك تتيح الاتفاقية إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على الإجراءات التي يتبعها الوسيط أو على اختيار مجموعة من قواعد الوساطة لتحكم الوساطة بينهم، فيمكن للأطراف والوسيط أن يضعوا الإجراءات معا، وأن هذا لا يقتصر على حرية الأطراف في اختيار القواعد الإجرائية فحسب، بل إن ذلك يزيد ثقة الأطراف عن طريق إشراكهم في معالجة المسائل الإجرائية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الروتينية التي هي أولى الخطوات لإرساء الثقة في الوساطة، فهي لا تعتمد على قواعد شكلية وإجرائية معقدة فالشكل الذي يمكن أن تتخذه عملية الوساطة ليس محددًا سلفًا من الناحية القانونية، فهي تتسم بمرونة تتيح للأطراف من الاتفاق وبحسب رغبتهم، مع السماح لهم أيضا بمراعاة احتياجاتهم، وظروف القضية، ونتيجة لذلك، عادة ما تكون الوساطة أقل استنزافا للوقت والموارد مقارنة بالإجراءات الاحتكامية عند تسوية النزاع بطريق التحكيم .

ثانيًا: القانون الواجب التطبيق على الموضوع:

تعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق من المسائل المهمة في تسوية النزاعات الدولية، التي يتم تحديدها بصورة مباشرة عند النص عليها في شرط التسوية، أو عند النص عليها في القواعد الخاصة بالمؤسسة التي تنظر النزاع، أو ذكرها في قانون دولة ما، أو اتفاقية دولية، وهو ما يشكل بشكل وآخر من تطبيق قانون أجنبي، وما يرتبط بقوانين أخرى في دولة مقر التسوية، أو دولة القانون المختار، وما يلحق بذلك من التطبيقات القضائية، وهذه السمة الخاصة بالوساطة في اتفاقية سنغافورة للوهلة الأولى تبدو محيرة، وكأنها غير معقولة لأي عملية حلّ نزاعات أن تتجاهل القانون الواجب التطبيق على النزاع ومع ذلك، فهذا لا يعني بالضرورة أن لا يتم النظر في القانون ذي الصلة خلال الوساطة، بل من الشائع في أي وساطة أن ينظر جميع الأطراف ويقيّموا القوة النسبية لمراكزهم القانونية، فضلاً عن الآثار العملية للمضي قدماً في التقاضي، فإنّ الأطراف على دراية بالنتائج عند لجوئهم الى القضاء، أو التحكيم، وهو ما يحقق في النهاية على تسوية تختلف عن هذا النتيجة بسبب أولويات أخرى أكثر أهمية، مثل الحاجة إلى الحفاظ على علاقة أو تجنب تكبد نفقات تقاضي إضافية، أو ما تقتضيه طبيعة العلاقات السياسية بين الدولتين، من اختيار طريق الوساطة .

إنَّ ما جاءت به اتفاقية سنغافورة في الأصل هو خلوها من مفهوم "مقر" الوساطة، وهو بهذا نقيض التحكيم الذي يخضع لقانون دولة مقر التحكيم، وهذا التحرر الكلي في الوساطة من قانون دولة المقر ،هو ما يتيح مساحة مرنة للأطراف من اختيار القانون أن ارتأوا ذلك، بعد حصول النزاع بينهم، وبما يسع للوقوف على إيجابيات وسلبيات اختيار أي قانون وبما يتناسب وموضوع النزاع، وهذا الفراغ، أو عدم ذكر مقر الوساطة يرتبط بأكثر من مسألة فلا يقتصر على موضوع القانون الواجب التطبيق فحسب، بل أن الاتفاقية أيضا قد خلت من الرقابة القضائية على تسوية الوساطة في دولة المقر، وتم إحالة ذلك عند انفاذ قرار الوساطة في دولة التنفيذ، هذا من جهة، ومن جهة ثانية انه لا توجد قيود على أنواع التعويضات التي يمكن أن تنعكس في اتفاقية التسوية، فيمكن أن تشمل عناصر نقدية، أو غير نقدية، وهذا يدل على تقدير أن الأطراف المتنازعة قادرة في الوساطة على تصميم تسوية تستجيب لرغباتهم، مع السماح لهم أيضا بمراعاة احتياجاتهم وظروف القضية، ونتيجة لذلك، عادة ما تكون الوساطة أقل استنزافا للوقت والموارد مقارنة بالإجراءات الاحتكامية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220040

المطلب الثاني
انفاذ الوساطة في اتفاقية سنغافورة

إن ما نصت عليه اتفاقية سنغافورة في المادة 3 فقرة /1 من " ينفذ كل طرف في الاتفاقية – اتفاقات التسوية – وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديه، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"([45])، وعن طريق هذا النص فإنّ الاتفاقية لم تحدد طريقة محددة لإنفاذ اتفاق التسوية المنبثق عن الوساطة، فلا يتطلب استعمال أيّة إجراءات شكلية معينة، بل اكتفت وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها في تلك الدولة، وما يمثل النص إلا لتسهيل تطبيق الاتفاقية بما يتناسب والأنظمة القانونية للدولة، هذا من جهة، ويمنع في الوقت نفسه الدول من فرض متطلبات معينة لا تتوافق مع الاتفاقية، من جهة ثانية، الذي يتأتى لتسهيل الإجراءات من دعم انفاذ اتفاقية الوساطة للمنازعات التجارية العابرة للحدود، وهو الغرض الأساسي من اتفاقية الوساطة دوليًا .

إن ما حظيت به اتفاقية نيويورك من أهمية لإنفاذ قرارات التحكيم والاعتراف بها، لا يرتقي الى أهمية انفاذ اتفاقيات التسوية بالوساطة لاتفاقية سنغافورة، من حيث هي أول معاهدة لإنفاذ اتفاقيات التسوية بوساطة على الصعيد الدولي، التي لا تتطلب اتفاقا سابقا بشأن الوساطة حتى يصار الى الانفاذ، وهذا خلاف ما كانت عليه اتفاقية نيويورك من وجود اتفاق التحكيم كشرط للإنفاذ ([46])، اما التخوف عند عدم انفاذ أحكام الوساطة في الدول الطرف في الوساطة متذرعة بأسباب غير قانونية ،الا ان ذلك في حيز ضيق من حيث منعت الاتفاقية الدول من فرض متطلبات معينة لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية.

فضلًا عن ذلك أن المادة ثالثًا من اتفاقية سنغافورة قد خلت من مصطلح الاعتراف، كما هو الحال في اتفاقية نيويورك التي أوردت مصطلح الاعتراف مع التنفيذ، وهذا من شأنه أن يسهل إجراءات التنفيذ عن طريق ما أوردته في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عند ادعاء أحد أطراف الوساطة أن النزاع سبق وأن تم تسويته، فقد إحالة ذلك إلى القواعد الإجرائية المعمول بها لذلك الطرف في الاتفاقية، مع الأخذ بالنصوص الواردة في اتفاقية سنغافورة، وهذا ما أعطى دعما للاتفاقية من خلال تجنب حلقة قد تكون غير ضرورية وتستغرق وقتا أمام القضاء، وفي مقابل ذلك إعطاء الضمانة وعدم حرمان للطرف الذي يدعي من التسوية للنزاع، وهو ما يعجل في الإطار القانوني من انفاذ اتفاق التسوية لنزاعات تجارية تتجلى أهميتها كونها نزاعات تجارية دولية .

أما ما أوردته المادة الرابعة من إجراءات شكلية لمقتضيات الاستناد من تنفيذ قرار التسوية إلى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية وطرائق إثباتها (إثبات اتفاق التسوية)، كانت بصورة ميسرة وغير معقدة عند طلب الانفاذ، وهو ترك الباب مفتوحا للسلطة المختصة في طلب الإنفاذ من قبول أدلة الإثبات لاتفاق التسوية، على وفق ما جاء في فقراتها وصولًا إلى ما جاء في فقرتها الأخيرة في نص المادة الرابعة 1 / ب / 1 /4 ‘‘أي إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حالة تعذر تقديم أي من الإثباتات المشار إليه في البنود 1 او 2 او 3 "، وفي مقابل ذلك من ضمن حق الطرف الآخر في اتفاق التسوية بما أورده في الفقرة خامسا،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220040

لجملة من الأسباب تستطيع السلطة أن ترفض انفاذ اتفاق التسوية عند تحقق أي من الأسباب التي أوردها في 1، وكذلك ما اعطى السلطة المختصة من رفض التنفيذ في الفقرة خامسا /2 من مخالفة النظام العام او ان موضوع النزاع غير قابلا للتسوية .

وهنا نلاحظ أن ما جاءت به الاتفاقية في المادة الرابعة والخامسة، هو جعلها المبدأ العام من تسهيل الإجراءات ابتداءً، وهذا يتناغم من ان اصل اتفاق التسوية ليس مفروضا على الأطراف كما هو الحال في حكم التحكيم او المحاكم بل ان الأطراف هم من توصلوا إلى اتفاق التسوية بإرادتهم، وموافقتهم، وهذا السبب الذي جعل التسهيل من الإجراءات وفي نفس الوقت حفظ حقوق الطرف الاخر عند عدم رغبة الطرف الآخر في انفاذ اتفاق التسوية، مما أتاح له من حق الاعتراض، هذا من جهة، خلوا الاتفاقية من التطرق إلى مقر الوساطة، الذي يستتبع ذلك، لا يوجد رقابة قضائية في الدولة التي تمت فيها الوساطة أمام محاكمها بل اناطت الاتفاقية تلك الرقابة إلى دولة التنفيذ، فقد جعلت رفض الوساطة في الدولة التي ينفذ فيها اتفاق الوساطة على وفق ما ورد في الفقرة خامسًا من الاتفاقية، وهذا خلاف التحكيم الدولي الذي يجعل لقضاء مقر التحكيم دورًا في الرقابة — ابطال حكم التحكيم – ومن ثم تليها رقابة الدولة التي ينفذ فيها حكم التحكيم، أي الرقابة المزدوجة لحكم التحكيم، من جهة ثانية.

المبحث الثالث
واقع التشريع والتطبيق للتحكيم والوساطة في العراق

كانت بداية تشريعات القوانين بعد تأسيس الدولة العراقية مستوحاة من القوانين الفرنسية والمصرية، مع ما تضمنتها من المبادئ في الحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية وبدرجات متفاوتة من قانون لآخر، ولم يكن من ضمن التشريعات قانون خاص بالتحكيم التجاري الدولي، وهذا النهج كان في أكثر قوانين التحكيم في الدول الأوربية فضلًا عن الدول العربية، الا ان وتيرة تشريعات قوانين مستقلة للتحكيم التجاري في الدول العربية قد بدء بالتزايد في أواخر التسعينات من القرن الماضي، متزامنا مع ازدياد التطبيق العملي لفض النزاعات التجارية الداخلية والدولية كآلية لفض وتسوية النزاعات التجارية، مع الانضمام الى الاتفاقيات الدولية، وقد سار العراق على نهج تلك الدول، ومن هذا سنتناول في هذا المبحث التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تناولت التحكيم التجاري الدولي في العراق، في المطلب الأول، التطبيقات العملية للتحكيم التجاري والوساطة الدولية في العراق، في مطلب ثاني .

المطلب الأول
التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

لقد أجاز المشرع العراقي اللجوء إلى التحكيم في كثير من المنازعات وعلى الأخص التجارية، فنصت العديد من القوانين العراقية على التحكيم بحسبانه وسيلة مهمة لفض النزاعات التي تتعلق بالقضايا التجارية والاستثمارية وغيرها، لذا سنبحث النصوص القانونية التي أجازت اللجوء إلى التحكيم في كل من القوانين

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220040

والتعليمات العراقية في الفرع الأول، وفي الاتفاقيات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: في القوانين والتعليمات العراقية

لقد وردت ألية فض النزاعات بوساطة التحكيم والوساطة في عدد من التشريعات والتعليمات والوثائق القياسية للدولة العراقية وهي كما يلي: –

أولا: التحكيم وفق قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل:

لم يشرع قانون للتحكيم في العراق كقانون مستقل , بل وردت النصوص الخاصة بالتحكيم في المواد من 251 – 276 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل ،وإن المواد تضمنت فقط عن التحكيم الوطني، الذي يعرف بأنه التحكيم الذي ينتمي بجميع عناصره إلى دولة معينة, ولم يشير إلى التحكيم التجاري الدولي، و مضى على قانون المرافعات أكثر من خمسين عاما , ولم تعد تلك المواد تواكب ما وصلت إليها قوانين التحكيم العربية فضلًا عن قوانين التحكيم الأجنبية، وبعد عام 2003 تم صياغة أكثر من مشروع قانون تحكيم ،وصولًا إلى مشروع قانون التحكيم الذي تم قراءته القراءة الأولى في جلسة البرلمان بتاريخ 24 تموز 2024 ،أما القراءة الثانية في جلسة البرلمان المؤرخة في 31 أب 2024([47])، فكان يخص التحكيم فقط، ولم يشرع إلى الآن .

ثانيًا: التحكيم على وفق قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل:

إن ما ورد في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006، مادة واحدة كانت قد أشارت إلى التحكيم وهي المادة – 27 على وفق ما جاء بنص (أولا – تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، و يجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) على وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته و القانون الواجب التطبيق)، وما جاءت به هذه المادة من ذكر التحكيم الدولي، وهو أول نص يخص التحكيم الدولي بعد قانون المرافعات العراقي الذي خص التحكيم الوطني فقط، الا أن ما جوزته المادة من اللجوء إلى التحكيم في ظل عائدية الأراضي للحكومات المحلية، ووزارة المالية هو اعداد العقود من الجهة مالكية الأرض وهي ما تضع عقود عامة، معدة سلفًا للجميع وفقا لتعليمات اعداد العقود الحكومية.

ثالثًا: التحكيم وفق قانون العمل رقم 37 لسنة 2015:

إن ما ورد في قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، حول آليات فض النزاعات بين العامل ورب العمل، أو بين العمال والمنظمات العمالية ابتداءً من اللجوء إلى الوساطة، من خلال تعيين وزارة العمل وسيطًا وفق ما جاء فيها من تفصيل في المادة ١٥٩-(أولاً: تقوم الدائرة عند تسلمها اشعاراً بالنزاع بتعيين وسيط ممن له خبرة في القضايا العمالية ليقوم بمهام الوساطة بين الطرفين المتنازعين لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق لتسوية النزاع ،..الخ)، وكان فيه تفصيل للوساطة في عشر فقرات، وعند فشل إجراءات الوساطة بين الأطراف، يتم اللجوء إلى التحكيم الاختياري، وجاءت بعدها المادة 160، في فقراتها التسعة، متضمنة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إجراءات التحكيم، إلا أنها تضمنت في فقرتها(سابعًا : لأي من طرفي النزاع الطعن بقرار هيئة التحكيم أمام محكمة العمل ...الخ)، وفي فقرتها (تاسعًا : تطبق أحكام قانون المرافعات العراقي في كل ما يخص تشكيل هيئات التحكيم وآليات عملها واتخاذ القرارات)، وكذلك ما جاءت به المادة 161 حول النزاعات الجماعية من أن تحل بالتحكيم وأيضا تكون بصورة اتفاقية، من خلال تفصيل ذلك في ست فقرات ([48])، إلا أن تلك النصوص في ضوء تاريخ صدور التشريع، مع ثقافة تطبيقه التي بدأت تتنامى بصورة تدريجية، لا زالت بعيدة عن التطبيق.

رابعًا: التحكيم في التعليمات والوثائق القياسية:

1- التحكيم على وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2014 :

ان ما ورد في المادة / 8 / الفقرة ثانيا: عند عدم التوصل إلى اتفاق ودي يتم اللجوء إلى أحد الأساليب التي يجب أن ينص عليها في العقد وهي كالآتي :-أ – التحكيم، وقد فرقت بين التحكيم الوطني، والدولي وأوردت جملة شروط للتحكيم الدولي على وفق ما نصت الفقرة 2 منه ((التحكيم الدولي: لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع الاستراتيجية الكبرى، أو المهمة وعندما يكون أحد طرفي العقد اجنبياً على أن يراعى ما يأتي:))، ([49]) وهي اربع شروط من حيث اختيار هيئة معتمدة، مكان ولغة التحكيم، والقانون العراقي، ورابعًا: ((ان تتوفر في العاملين لدى جهة التعاقد المؤهلات المطلوبة لتسوية المنازعات بهذا الأسلوب)، وإن هذه المحددات والشروط في التحكيم الدولي، ليس من السهولة التعامل معها، من حيث قبول الطرف الأجنبي من جهة، ومحددات موظف جهة التعاقد وفق ما ورد فيها من تقييد، من جهة ثانية، وهو ما يشكل من الابتعاد عنه للأجنبي وللموظف الحكومي.

2- وثائق العطاء القياسية للمناقصات التنافسية العامة لعقود تنفيذ الاشغال العامة:

إن ما جاء بنص المادة العشرون هو المطالبات والخلافات والتحكيم، وقد الجأت الأطراف في المادة5/20 ابتداءً التسوية الودية، وعدم تحققها يصار إلى اللجوء إلى التحكيم في المادة 6/20، فإنّها قد إجازة من اللجوء الى التحكيم عند عدم الاتفاق على خلاف ذلك وفق النص ((... تم تسويته وبواسطة التحكيم، وما لم يتفق الطرفانّ على غير ذلك فإنّه: أ- للعقود مع المقاولين الاجانب يتم التحكيم بموجب إجراءات قواعد التحكيم العالمية المتبعة من هيئة التحكيم الدولية المحددة في بيانات العقد كتلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية أو الاونسترال، أو غرفة التحكيم العربية للمقاولين)) ([50])،وهذا النص قد نص على التحكيم الدولي من خلال إجازته اللجوء إلى قواعد مراكز التحكيم الدولية ،إلا أن هذه النصوص بعيدة التطبيق في ضوء التشريعات الرقابية التي تمارس مع جهات التعاقد، وما قد يتعرض له الموظف من مساءلة تبعا لذلك .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220040

الفرع الثاني: التحكيم الدولي في الاتفاقيات الدولية

لقد انضم العراق إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية، حول تسوية وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بعد عام 2003، وهي :

أولا: اتفاقية الاكسد لسنة 1965 (اتفاقية واشنطن):

هذه الاتفاقية هي عبارة عن مركز دولي ينظر النزاعات بين الدولة ومستثمر أجنبي، يسمى " المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى منضمة إلى الاتفاقية لسنة 1965"، وقد نشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4283 في 29 تموز 2013، وقد اودع العراق صك الانضمام إلى هذه الاتفاقية في 15 / 11 / 2015، وغالبا ما تنظر النزاعات في عقود لها من الأهمية بالنسبة للدولة الطرف في النزاع كنزاعات عقود الامتيازات والتراخيص النفطية، وإن آلية الطعن وتنفيذ حكم التحكيم في المركز لها أحكام وخصوصية تختلف كليًا عن آليات الطعن وتنفيذ أحكام التحكيم أمام مراكز التحكيم الدولية، وتعد هذه الاتفاقية من أولى الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق، وتبعا لذلك قد تضمنت كثير من اتفاقيات في مجال تشجيع وحماية الاستثمار مع العراق التي جوزت للأطراف حل النزاعات بواسطة مركز الاكسد، من ذكر أنواع من المعاملات والحماية لاستثماراتها التي جاءت بالنص (معاملة الدولة الأكثر رعاية، غير تمييزية، حماية من الاستملاك ونزع الملكية، عادلة) ومن تلك الاتفاقيات كانت مع فرنسا واليابان وأرمينيا والأردن وألمانيا وبيلاروسيا ومع الولايات المتحدة الأمريكية وايران والسعودية والإمارات ([51]) .

ثانيًا: اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية لسنة 1958:

تطبق هذه الاتفاقية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام، وقد نشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4633 في 31 ايار 2021، وقد اودع العراق صك الانضمام للاتفاقية بتاريخ 9/11/2021، ودخلت حيز النفاذ في 2022/2/9، وبذلك التاريخ اصبح العراق الدولة 169 التي انضمت الى الاتفاقية، وتعد هذه الاتفاقية احد اهم الاتفاقيات الدولية كونها تتعلق باليات تنفيذ أحكام المحكمين التي تصدر في دولة وتنفذ في دولة أخرى، وان هذه الاتفاقية قد اجازت للدول ان تحدد مدة بدء سريان هذه الاتفاقية، وهو ما فعل العراق من انها تطبيق على الأحكام التي تصدر بعد تاريخ الانضمام ولا تسري على أحكام التحكيم السابقة للانضمام وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية مع الدول .

ثالثًا: اتفاقية الامم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي:

نشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4615 في 1 شباط 2021،، وقد اودع العراق صك الانضمام الى الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة في 20 آب 2021، وكان الدولة التاسعة التي تصادق على الاتفاقية في حينها، وتسعى هذه الاتفاقية إلى تعزيز الشفافية في إجراءات التحكيم بين الدول والمستثمرون، وتعقد بين الدول بموجب اتفاقيات ثنائية او جماعية، التي لجأت اليها الدول اثر الانتقادات التي وجهت للمستثمرين

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والدول أيضا التي كانت تجري بصورة سرية لنزاعات في غاية الأهمية بالنسبة للدول وهو ما يثير الشكوك في كثير من الأمور تبعا لأهمية القضايا .

رابعًا: اتفاقية سنغافورة للوساطة:

نشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4761 في 19 شباط 2024، إلا أن العراق فقط قام بالتوقيع على الاتفاقية في 17 ابريل 2024، إلا أنه لم يودع صك الانضمام لدى الأمم المتحدة، ومن ثم لا تعد الاتفاقية سارية المفعول ، إلا بعد 180 يوما من إيداع صك تصديقها، أو قبولها، أو اقراراها، أو انضمامها.

المطلب الثاني

التطبيقات العملية للتحكيم التجاري والوساطة الدولية في العراق

في ضوء التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق، هل وفرت تلك النصوص الأرضية الكافية لتبني التحكيم كوسيلة لحل نزاعات التجارة والاستثمار الدولية؟ او بعبارة أخرى، هل للتحكيم حيز من التطبيق في العراق في ضوء تلك التشريعات؟ اننا إزاء إجابة ذلك ينبغي أن نبحث في ثقافة التحكيم في العراق في الفرع الأول، تطبيقات قضايا التحكيم الدولية، في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ثقافة التحكيم والوساطة في العراق

لغرض ممارسة أي تخصص ينبغي توفير دراسات اكاديمية وتخصيصية لأي اختصاص سواء كان من الدراسات الإنسانية، أم العلمية، من الناحية النظرية ابتداءً، ليصار إلى العمل بها وتطبيقها من خلال الممارسة العملية انتهاءً، وبتواتر الممارسة والعمل التطبيقي تتولد خبرات في التخصص، فهل كان لتخصص التحكيم والوساطة في العراق هذا المسار؟

أولا: على صعيد الدراسات:

لقد خلت المقررات الدراسية لكليات القانون من مادة التحكيم التجاري، في مرحلتي الدراسات الأولية، والدراسات العليا كمقرر أساسي، أما كمقرر اختياري، فيتبع وكل كلية من اعتماده من عدمه ،ففي كلية القانون جامعة بغداد تم اعتماده كمقرر اختياري([52])، أما في كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة كركوك في الدراسات الأولية، فلا يوجد كمقرر دراسي أساسي، في حين وجد في مرحلة الماجستير/ القانون الخاص كمقرر اختياري([53])،وايضا يدرس كمادة اختيارية في كلية القانون جامعة نينوى في الدراسات الأولية كمقرر اختياري([54])، اما كليات القانون الاهلية فهي أيضا لا تدرس كمقرر أساسي بل اختياري للدراسات الأولية، كما في كلية القانون / جامعة اوروك الاهلية ([55])،أما بالنسبة للمعهد القضائي في العراق، فقد خلت المواد التي تدرس لطلبة المعهد القضائي، من مادة التحكيم التجاري، كأداة مستقلة تدرس لطلبة المعهد القضائي، الذي يُعدّ من الأهمية من تدريس القضاة ليكونوا مؤهلين وقادرين على تطبيقه في النزاعات عند الطعن بالإبطال وما يتعلق بذلك ([56]).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانيًا: على صعيد تطبيقه في مراكز التحكيم:

تعد مسألة وجود مراكز تحكيم في الدولة من المسائل الهامة في تنمية ثقافة التحكيم من خلال ممارسة التحكيم، من قبل شريحة متنوعة تسهم جميعها في خلق بيئة ثقافية لدى الجميع، ابتداءً من اطراف النزاع ومرورا من تشكيل هيئة التحكيم، الى وكلاء الأطراف، وانتهاءً بمركز التحكيم الذي يكون الوعاء والحاضن لسير إجراءات التحكيم، وعلى الأخص المراكز التي تتبع في تشكيلاتها وجود مجلس التحكيم الذي يعد بمثابة صيانة لحكم التحكيم، واجمالا فإنّ ذلك يختلف في نشأة المراكز في النظام اللاتيني عن مراكز التحكيم في النظام الانجلوسكسوني ([57])، الا ان ما ملاحظ في جمهورية العراق من عدم وجود تشريع لآلية ترخيص مراكز التحكيم وما انتهج في تأسيس المركز العراقي للتحكيم الدولي من الاعتماد على قانون اتحاد غرف التجارة العراقية رقم 43 لسنة 1989 المعدل، الذي استند على نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) على تشكيل لجنة تحكيم للنظر في الخلافات التي تقع بين الغرف التجارية او بينها والغير([58])، الذي تأسس عام 2009 الذي يُعدّ المركز الوحيد في العراق الذي أسس في غرفة تجارة النجف ،فقد باشر بإجراء ورش تدريبية بالتعاون مع وزارة التخطيط دائرة العقود الحكومية لتدريب مدراء العقود لمؤسسات الدولة كافة والقطاع الخاص، وهي خطوة تمهد لخلق محكمين يستعين بهم المركز في قائمة المحكمين عند حصول نزاع تتم تسويته أمام المركز، وقد نظر المركز نزاع وتم تسويته بالتحكيم بين المتنازعين عام 2018، وغير ذلك كان للمركز تسوية النزاعات بصورة وديه بين الأطراف ([59])، الا ان في ظل عدم ثبات مدراء العقود في المؤسسات بفعل المتغيرات الإدارية للمناصب العليا التي تطرأ على الوزارات والإدارات، التي تتغير تبعا لذلك إدارات العقود، مما يجعل عدم تراكم الخبرات في مجال تسوية النزاعات، التي أهمها التحكيم التجاري الدولي .

الفرع الثاني: تطبيقات قضايا التحكيم الدولية

شهدت السنوات الأخيرة ازديادا ملحوظا في عدد القضايا التي تتم تسويتها من خلال التحكيم الدولي ولمختلف الوزارات وجهات التعاقد، تزامنا مع انضمام العراق الى اتفاقيات التحكيم الدولية (اتفاقية الأكسد واتفاقية نيويورك)، وهو ما استدعى من استحداث مديرية إدارة الدعاوى الخارجية في وزارة العدل عام 2024، التي ضمت عدة اقسام ومنها قسم التحكيم، فقد بلغ مجموع دعاوى التحكيم الخارجية لمختلف الوزارات ما يقارب 28 دعوى تحكيمية، وكان القسم الأكبر من هذا العدد من القضايا بإدارة وزارة العدل اذ تتولى اكمال إجراءات قضايا التحكيم ومن خلال المخاطبات مع الوزارة الطرف في التحكيم ومراكز التحكيم الدولية، وقسم اخر كانت جهة التعاقد التي هي طرفا في التحكيم تباشر بإجراءات التحكيم دون الاستعانة بوزارة العدل، وان ما تلجأ اليه بعض جهات التعاقد هو رفض اللجوء الى التحكيم ويرغبون من اللجوء الى القضاء، نظرا الى الإجراءات التي يتطلبها التحكيم الدولي([60])، وان ألية اختيار المحكمون الذين يتم تعينهم عن الجانب العراقي، يكونون في الغالب من غير العراقيين من خلال المحكمون المعتمدون في مراكز التحكيم الدولية، او قائمة المحكمون الموجودة لدى الأكسد ،وهو ما يفتقر إليه العراق من وجود مراكز تحكيم ليتم اختيار محكم منها،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220040

وكذلك هو الحال بالنسبة للمحامين فيتم الاستعانة بالمحامين الأجانب عن طريق وزارة الخارجية العراقية، وكانت القضايا التحكيمية في مراكز التحكيم الدولية أمام أكثر من مركز ووفق الآتي([61]):

ت	تاريخ إقامة الدعوى	اسم المركز المقامة أمامه الدعوى	جمهورية العراق المدعي / المدعى عليه
1	2017	المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار / ICSID	المدعى عليه
2	2018	المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار / ICSID	المدعى عليه
3	2018	المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار / ICSID	المدعى عليه
4	2019	المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار / ICSID	المدعى عليه
5	2019	المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار / ICSID	المدعى عليه
6	2021	غرفة التجارة الدولية / ICC	المدعى عليه
7	2022	المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار / ICSID	المدعى عليه
8	2023	مركز دبي للتحكيم الدولي / DIAC	المدعى عليه
9	2023	المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار / ICSID	المدعى عليه
10	2024	مركز دبي للتحكيم الدولي / DIAC	المدعى عليه
11	2024	تحكيم حر	المدعى عليه
12	2024	المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار / ICSID	المدعى عليه
13	2024	غرفة التجارة الدولية / ICC	المدعى عليه
14	2024	غرفة التجارة الدولية / ICC	المدعى عليه
15	2025	محكمة لندن للتحكيم الدولي / LCIA	المدعي
16	2025	غرفة التجارة الدولية / ICC	المدعى عليه

إن في ظل الآلية المتبعة من أن التبليغ للدعوى يرسل ابتداءً إلى الوزارة التي هي طرفا في النزاع كمدعى عليه، وبعد ذلك تقوم الوزارة بالتواصل مع وزارة العدل، لتباشر وزارة العدل بالإجراءات، فإنّ هذا الإجراء في ضوء البيروقراطية الإدارية للوزارات، هو ما قد يفوت المدد المحددة لكثير من الإجراءات بدءً من تعين المحكمين، وهم في الغالب ليس من العراقيين، وما يجري من التواصل مع وزارة الخارجية من الاتفاق مع المحامي، ليقوم بدوره من تعين المحكم، وصولًا إلى سداد الرسوم، واتعاب المحكمين وتنظيم الوكالة، مما قد يصل الحال إلى تعين المحكم من مركز التحكيم عند تأخر إجراءات تعيين المحكم من الجانب العراقي، هذا اذا كانت الاستعانة بوزارة العدل، اما اذا باشرت جهة التعاقد مباشرة او اهملت ذلك بحجة عدم رغبتها من اللجوء الى التحكيم، فإنّها ستجد نفسها لاحقا أمام حكم تحكيم، لم تشترك به .

أما ما تضمنه الموقع الرسمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من تزايد عدد القضايا التي فيها العراق طرفا هي ([62]):

ت	سنة التسجيل	اسم القضية	نوع الاستثمار	دولة المستثمر	حالة القضية
1	2017	Itisaluna Iraq LLC وآخرون ضد جمهورية العراق	ترخيص خدمات الانصالات	الأردن والإمارات	تم البت لصالح الدولة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220040

2	2017	Agility Public Warehousing Company K.S.C. ضد جمهورية العراق	حصة في شركة Korek Telecom	الكويت	تم الغاء الحكم جزئيا
3	2020	AHG Industry GmbH & Co KG ضد جمهورية العراق	مصنع اسمنت في كركوك	المانيا	لصالح الدولة / رفض الاختصاص
4	2020	Orange S.A ضد جمهورية العراق	حصة في شركة Korek Telecom	فرنسا	لا زالت قيد النظر
5	2022	Primesouth International Offshore S.A.L.ضد جمهورية العراق	مشروع محطة توليد الطاقة الحرارية في الدورة	لبنان	لا زالت قيد النظر
6	2022	GMS Ventures ضد جمهورية العراق	استثمارات في مؤسسة ادوية	الاردن	لا زالت قيد النظر

وأما أمام غرفة التجارة الدولية icc فقد كانت هناك عدة دعاوى، العراق ضد تركيا حول تصدير نفط الإقليم في عام 2023، وكذلك نزاع في قطاع الاتصالات 2023 ضد شركة كورك، ونزاع ضد وزارة الكهرباء العراقية ([63])، في حين كانت قضية شركة هورس ضد الخطوط الجوية العراقية التي تم إصدار هيئة التحكيم التجارية في القاهرة بتاريخ 26 يوليو 2023 ،حكم ضد الخطوط الجوية بمبلغ 787مليون دولار ، فضلًا عن الفوائد، وطلب العراق في هذا العام (2025) التدخل من قبل الحكومة المصرية لحل لموضوع بالطرف الدبلوماسية، ولا زالت الدعوى قيد الطعن في الإبطال أمام القضاء المصري ([64]).

ما يلاحظ مما تقدم من ازدياد قضايا التحكيم التجاري الدولي، مع اختلاف مراكز التحكيم وإجراءات تلك المراكز، مع الفارق بين إجراءات مركز الاكسد مع باقي مراكز التحكيم الدولية، وان تلك الدعاوى كانت جميعها بفعل دخول العراق للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتحكيم الدولي من جهة، واتفاقيات الاستثمار الثنائية مع مجموعة من الدول من جهة ثانية، مع تنامي حركة الاستثمار الخارجي بفعل الاستقرار النسبي للعراق من جهة ثالثة.

الخاتمة

تم بحمد الله وفضله من اكمال بحثنا، وقد استعرضنا الخيار الأمثل لتسوية مناعات الاستثمار والتجارة الدولية للعراق، إذ تم بيان الطريقين من الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار، وهما التحكيم التجاري الدولي، والوساطة في اتفاقية سنغافورة للوساطة، وبيان أحكام وإجراءات لكل منهما، ومن خلال ذلك توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، وهي :

أولا: الاستنتاجات:

1- تتسم إجراءات التحكيم الدولي، بالتعقيد والدقة، إذا ما قورنت بإجراءات اتفاقية سنغافورة للوساطة، وهذا ينعكس إيجابا من سهولة التعاطي مع الوساطة في الإجراءات، اذا ما تم مقارنتها بالتحكيم.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2- عدم اليقين بنتائج التحكيم، في حين أن نتائج الوساطة متيقن بها من قبل الطرفين، كونهما هم من شاركا الوسيط وساعداه في نتيجة الحكم، ونتيجة لذلك تستمر العلاقة العقدية بين الطرفين، تبعا لذلك، وهو خلاف التحكيم.

3- ما ميز اتفاقية سنغافورة للوساطة، هو انفاذ قرارتها، لكن هذا الانفاذ تميز عن انفاذ قرارات التحكيم، كون ان الأخير يقتضي المراجعة القضائية في مقر التحكيم، في حين خلت الاتفاقية من ذلك، مقابل ضمان المراجعة لأحكام الوساطة في دولة التنفيذ، كما هو الحال في تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك.

4- نسبية ثقافة التحكيم للقطاعين العام والخاص، لعدم تشريع قانون تحكيم، والانضمام المتأخر إلى الاتفاقيات الدولية، الاكسد، ونيويورك، وسنغافورة، وهو لا زال لم يشرع قانون التحكيم.

5- ازدياد قضايا التحكيم في ضوء الانضمام المتأخر لاتفاقيات التحكيم والوساطة الدولية، واتفاقيات الاستثمار الثنائية.

ثانيا: التوصيات:

1- العمل على ادخال مادة التحكيم، من ضمن المقررات الدراسية الأساسية لكليات القانون، والمعهد القضائي، وإقرار آليات تأسيس مراكز التحكيم، لخلق بيئة ثقافية في تسوية منازعات الوسائل البديلة.

2- تشريع قانون التحكيم، والوساطة، واكمال إيداع صك الانضمام الى اتفاقية سنغافورة للوساطة.

3- إدراج اتفاقية سنغافورة للوساطة كطريق لتسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات الدولية مع الدول في مجال تشجيع وحماية الاستثمار مع العراق، بديلا عن اتفاقية الاكسد، مع خيار مراكز التحكيم الدولية، عند الضرورة واشتراط ذلك من الدول.

4- تشكيل هيئة متخصصة وحصرية، على غرار قضايا الدولة، من الخبراء في مجال التحكيم والوسائل البديلة، للإشراف وإدارة قضايا التحكيم، ولا تتناسب حاليا مع إمكانيات إدارة الدعوى من وزارة العدل، والبيروقراطية الإدارية مع الجهة الطرف في النزاع، لدارة الدعوى.

5- تكثيف الورش والتدريب الدورية، لجهات التعاقد، للتعريف بإدراج شرط التحكيم من خلال المعرفة بمراكز ومؤسسات التحكيم، ويكون عن طريق تشكيل اللجان في جهات التعاقد عند إدراج شرط التحكيم، وخطورة نتائج إدراج شرط التحكيم والقانون الواجب التطبيق بدون معرفة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر:

(1) العنزي، عبيد شحاذة عبيد. (2016). تسوية المنازعات في عقود البنية الأساسية التي يمولها القطاع الخاص. دار النهضة العربية، مصر، ص 105.
(2) قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي. (2024). نموذج المصالحة – مركز دبي للتحكيم الدولي. استرجع في 2024/9/29 من: https://www.diac.com/ar/other-adr-services/conciliation/conciliation-model-clause/
(3) محمد، كاوه عمر. (2015). التحكيم في منازعات العقود النفطية. منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، ص 63.
(4) الحداد، حفظية السيد. (2007). الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 90.
(5) حسين، محمود نوري. (2017). التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 64.
(6) اللجنة الأمريكية لتطوير القانون التجاري (CLDP). (بلا سنة). الدليل الاسترشادي لصياغة شرط التحكيم للمؤسسات الحكومية العراقية. ص 12.
(7) اتفاقية الأكسيد (ICSID). (1965). المادة 25.
(8) الحسني، وليد حسن جاسم. (2010). الاختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. دار النهضة العربية، ط1، ص 182–190.
(9) قضية هضبة الاهرام :ان الشركة الأجنبية قد إقامة الدعوى أمام ICC، وطعن بالحكم أمام القضاء الفرنسي وتم الغاء الحكم لصالح مصر، الا ان الشركة الأجنبية لم تكتفي بذلك بل لجأت الى إقامة الدعوى أمام الأكسد، وبررت الأكسد الا انه لا يوجد ما يمنع من ان يسلك المدعي طريقين للوصول الى حقه، ومبررة ذلك الى ان الدولتين موقعتين على اتفاقية الأكسد وان النزاع يتعلق باستثمار وتوجد موافقة كتابية على التحكيم، للمزيد ينظر: موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة. (2002). دار الشروق، مصر، ط1، ص 287–291.
(10) علي الدين، رشا. (2010). السوابق التحكيمية: إطلالة على ضوء أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 61.
(11) المحكمة الدولية للتحكيم ICC. (2017). قواعد التحكيم وقواعد الوساطة (النسخة النافذة في آذار 2017). منشورات المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، باريس، بلا سنة.
(12) محمود، محمد أحمد إبراهيم. (2013). دور قضاء التحكيم التجاري الدولي في خلق قواعد قانونية للتجارة الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص 170–171.
(13) المحكمة الدولية للتحكيم ICC. (2017). المادة 21 من قواعد التحكيم وقواعد الوساطة (النسخة النافذة في آذار 2017). منشورات غرفة التجارة الدولية، باريس، بلا سنة.
(14 (مركز دبي للتحكيم الدولي. (2024). التشريعات الإماراتية والدولية المتعلقة بالتحكيم. استرجع بتاريخ 2024/10/7 من: https://www.diac.com/ar/other-adr-services/arbitration/uae-and-international-legislation-related-to-arbitration
(15) جريدة الوقائع العراقية. (2013). قانون انضمام العراق إلى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى رقم (64) لسنة 2012. العدد 4283، 29 تموز 2013.
(16) صلاح الدين، جمال الدين. (2006). دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 125–126.
(17) حمودة، منتصر سعيد. (2012). محكمة العدل الدولية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص 106.
(18) يوسف، فاطمة صلاح الدين رياض. (2010). دور القضاء في خصومة التحكيم: دراسة مقارنة في القانون الأمريكي والقانون المصري. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 2.
(19) حسن، خالد أحمد. (2010). بطلان حكم التحكيم. دار النهضة العربية، الظاهرة، ص 87–88.
(20) الحداد، حفيظة السيد. (دون سنة). الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. مصدر سبق ذكره، ص 325.
(21) قانون المرافعات الفرنسي رقم 75–1123 لسنة 1975. المادة 6/1484.
(22) حداد، حمزة أحمد. (2014). التحكيم في القوانين العربية (الجزء الأول). دار الثقافة، عمّان، ط2، ص 430.
(23) حداد، حمزة أحمد. (2014). التحكيم في القوانين العربية (الجزء الأول). دار الثقافة، عمّان، ط2، ص 430.
(24) العنزي، ممدوح عبد العزيز. (2006). بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي: الأسباب والنتائج. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص 189.
(25) اتفاقية الأكسيد (ICSID). (1965). المادة 1/52 و3. مصدر سبق ذكره.
(26) الورفلي، جمال عمران إغنية. (2009). تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبي في القانون الليبي والأردني والإماراتي. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 210.
(27) اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. (1958). المادة الأولى/ الفقرة الأولى. منشورة في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4633، 31 أيار 2021.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(28) اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. (1958). المادة الخامسة. المصدر السابق.

(29) الثلاياء، عبد الكريم أحمد أحمد. (2014). تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 577.

(30) مبروك، عاشور. (2011). الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم. دار الفكر والقانون، القاهرة، ص 332.

(31) جمال الدين، صلاح الدين، ومصيلحي، محمود صلاح الدين. (2007). الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 86.

(32) اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID). (1965). نُشرت في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4283، بتاريخ 29 تموز 2013.

(33) عكاشة، خالد كمال. (2014). دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار: دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقات الدولية وخصوصية مركز واشنطن (ICSID). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص 424.

(34) أحمد، رجب محمود ذكي. (2024). الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار: دراسة مقارنة. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 2، ص 723.

(35) الإمارات العربية المتحدة. (2021). قانون رقم 6 لسنة 2021 في شأن الوساطة في النزاعات المدنية والتجارية، وما سبقه أو لحقه:

–المرسوم الاتحادي رقم 40 لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

–مملكة البحرين: قانون الوساطة لتسوية المنازعات رقم 22 لسنة 2019.

– لبنان: قانون الوساطة الاتفاقية رقم 286 لسنة 2022.

*الأونسيترال (UNCITRAL). (2018). قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة الدولية التجارية، ملاحظات المواد، ص 22. ينص في المادة 1/1 على شمول الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية، مع تفسير واسع لمصطلح "التجاري" ليشمل العلاقات التجارية كافة، ومنها الاستثمار والتراخيص وغيرها.

36 Abramson, H. I. (2018). New Singapore Convention on Cross-Border Mediated Settlements: Key Choices. In C. Titi & K. Fach-Gomez (Eds.), Mediation in International Commercial and Investment Disputes. Oxford University Press (Forthcoming 2019).

37 Fan, K. (2020). Mediation of Investor-State Disputes: A Treaty Survey. Journal of Dispute Resolution (Forthcoming).

38 Alexander, N. M., & Shouyu, C. (2018). An Introduction to the Singapore Convention on Mediation – Perspectives from Singapore. Nederlands-Vlaams Tijdschrift voor Mediation en Conflictmanagement, 22(4), 51.

39 محمود، عمر محمود. (2020). التحكيم علماً وعملاً وفقاً لقوانين التحكيم في مجلس التعاون الخليجي. مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، ط1، ص 44.

40 Linh, T. H. T. (2022). Should Countries Sign the Singapore Convention on Mediation? The Vietnamese Perspective. Contemporary Asia Arbitration Journal, 15(1), 136–137.

(41) تلمساني، مامة. (2022). اتفاقية سنغافورة للوساطة والمنازعات المصرفية: دراسة تحليلية. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تلمسان، 7(2)، 380.

(42) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .(2018) .*قانون الأونسترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية*، المادة 7.

(43) غرفة التجارة الدولية. (دون سنة) .*قواعد التحكيم والوساطة* .نشرة رقم880–4 ARA ، ص 96.

(44) الأمم المتحدة .(2019) .*اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة* .جريدة الوقائع العراقية، العدد 4761، 19 شباط 2024، المادة 3.

(45) اتفاقية سنغافورة للوساطة. (2019). المادة 3/ الفقرة 1. (مصدر سبق ذكره).

(46) المنصوري، أحمد عباس. (2025). اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة ودورها في تسوية المنازعات التجارية الدولية: دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار الدولي. العراف للمطبوعات، بيروت، ص 317–318.

(47) موقع البرلمان العراقي https://iq.parliament.iq .(2025) . (تاريخ الدخول 2025/4/10).

(48) جمهورية العراق. (2015). قانون العمل رقم 37 لسنة 2015. جريدة الوقائع العراقية، العدد 4386 في 2015/11/9، المواد 159–161.

(49) جمهورية العراق. (2014). تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2014. جريدة الوقائع العراقية، العدد 4325 في 2014/6/16، المادة 8.

(50) وزارة التخطيط العراقية .(2025) .*وثائق العطاء القياسية للمناقصات التنافسية العامة لعقود تنفيذ الأشغال العامة*، المادة 20 https://mop.gov.iq . (تاريخ الدخول 2025/4/12)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(51) جريدة الوقائع العراقية. (2012–2016). اتفاقيات الاستثمار الثنائية مع العراق، الأعداد:
4241 – (6/4/2012) فرنسا؛
4254 – (15/10/2012) ألمانيا؛
4276 – (13/5/2013) الولايات المتحدة؛
4296 – (4/11/2013) اليابان؛
4309 – (10/2/2014) أرمينيا؛
4346 – (29/12/2014) الكويت؛
4353 – (23/2/2015) الأردن؛
4379 (2016/2/15) – بيلاروسيا.

(52) الهلالي، علي هادي عطية .(2025). *مقابلة شخصية*، عميد كلية القانون – جامعة بغداد، 4 أيار 2025.

(53) ياسين، أحمد سمير محمد .(2025). *مقابلة شخصية*، أستاذ القانون الخاص –كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 3 أيار 2025.

(54) جامعة نينوى. (2025). موقع كلية القانون، (https://uoninevah.edu.iq/law تاريخ الدخول: 2025/5/3.)

(55) الرفيعي، علي .(2025). *مقابلة شخصية*، عميد كلية القانون – جامعة أوروك الأهلية، 1 أيار 2025.

(56) المعهد القضائي العراقي .(2025). *الوثائق القضائية*، (https://www.sjc.iq/upload/pdf/condji52024_42.pdf تاريخ الدخول: 2025/5/2.)

(57) عجة، ليث حيدر .(2023). *التنظيم القانوني للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة* .رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون – جامعة القادسية، ص 10–15.

(58) جمهورية العراق .(1989). *قانون اتحاد غرف التجارة العراقية رقم 43 لسنة 1989 المعدل*، المادة 15/ثانياً.

(59) شربة، زهير محمد رضا .(2025). *مقابلة شخصية*، الأمين العام للمركز العراقي للتحكيم الدولي، 6 أيار 2025.

(60) البدوي، زهراء محمد ناصر .(2025). *مقابلة شخصية*، مدير قسم التحكيم – وزارة العدل، 29 نيسان 2025.

(61) راضي، هيثم محي .(2025). *مقابلة شخصية*، مدير عام الدائرة القانونية – وزارة العدل، 29 نيسان 2025.

(62 المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .(2025). (ICSID) (https://icsid.worldbank.org/apps/ICSIDWEB/Pages/default.aspx تاريخ الدخول: 2025/5/7.)

(63) غرفة التجارة الدولية .(2025). ICC. الموقع الرسمي) https://iccwbo.org :تاريخ الدخول: 2025/5/7.)

(64) وزارة العدل العراقية .(2025). *تفاصيل قضية شركة هورس المصرية*، (https://moj.gov.iq تاريخ الدخول: 2025/5/7.)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0